# مرسوم بقانون رقم ( 46 ) لسنة 2012 بتعديل بعض احكام قانون المؤسسة العامة للموانئ البحرية الصادر بالقانون رقم (61) لسنة 2006

المادة الاولى

يستبدل بالتعريفات الاول والثاني والثالث الواردة في المادة ( 1 ) ، وبنصوص المواد (2) و (4 ) بند ( 8 ) و ( 7 ) و( 9 ) و ( 10 ) و ( 11 ) من قانون المؤسسة العامة للموانئ البحرية الصادر بالقانون رقم ( 61 ) لسنة 2006 النصوص الاتية :
مادة ( 1 ) التعريفات الاول والثاني والثالث :
الوزارة : وزارة المواصلات او اي وزارة اخرى يصدر بتسميتها مرسوم.
الوزير : وزير المواصلات او اي وزير اخر يصدر بتسميته مرسوم .
شئون الموانئ والملاحة البحرية . الادارة المختصة بالوزارة التي تتولى تنفيذ المهام المنصوص عليها في هذا القانون .
مادة ( 2 ) : تتولى شئون الموانئ والملاحة البحرية المهام المنصوص عليها في هذا القانون تحت اشراف الوزير .
مادة ( 4 ) بند ( 8) :
- 8 توفير المناطق الحرة والمناطق اللوجستية لتوزيع البضائع وإدارتها بما يحقق الفائدة للاقتصاد الوطني ، ويصدر بتحديد المناطق الحرة قرار من مجلس الوزراء بناءً على عرض الوزير ، وتحدد الانظمة الخاصة بها بقرار من الوزير ، ويصدر بتحديد المناطق اللوجستية والانظمة الخاصة بها قرار من الوزير.
مادة ( 7 ) :
- 1 يتولى الوزير الاشراف على الموانئ والملاحة البحرية ورسم السياسة التي تسير عليها وإقرار الخطط التي تحكم سير العمل بها ، ويتخذ ما يراه لازما لتحقيق اهدافها وله بوجه خاص اتخاذ ما يلي :
أ - إقرار أية اسعار يقترحها المشغل المرخص له نظير تقديم الخدمات في موانئ الخدمات العامة في حدود ما ينص عليه عقد الامتياز.
ب - وضع الانظمة التي تحدد كيفية الاستفادة من الخدمات والمنشآت التي يقوم المشغل المرخص له بتوفيرها.
- 2 يمثل الوزير شئون الموانئ والملاحة البحرية امام القضاء وفي صلاتها بالغير ، ويجوز له ان ينيب عنه في مباشرة الاختصاصات المسندة إليه بمقتضى هذا القانون وكيل شئون الموانئ والملاحة البحرية.

مادة ( 9 ):
يكون لشئون الموانئ والملاحة البحرية وكيل يصدر بتعيينه مرسوم.
مادة ( 10):
يختص وكيل شئون الموانئ والملاحة البحرية بتصريف امورها ومباشرة اختصاصاتها وتنفيذ قرارات الوزير ويخضع في ذلك كله لرقابة وإشراف الوزير.
مادة ( 11 ):
يكون لشئون الموانئ والملاحة البحرية ميزانية ضمن ميزانية الوزارة تعد وفقا للقوانين والانظمة المعمول بها.

المادة الثانية

تستبدل عبارة (الموانئ والملاحة البحرية ) بعبارة (المؤسسة العامة للموانئ البحرية) الواردة في عنوان القانون رقم (61 ) لسنة 2006 بإصدار قانون المؤسسة العامة للموانئ البحرية وكذا في عنوان القانون المرافق له ، كما تستبدل عبارة (وزير المواصلات) بعبارة (وزير المالية) الواردة في المادة الثالثة من مواد إصدار ذات القانون وفي القوانين الاخرى ذات العلاقة ، وعبارة (شئون الموانئ والملاحة البحرية) بكلمة (المؤسسة) اينما وردت في قانون المؤسسة العامة للموانئ البحرية المشار إليه وفي القوانين الاخرى ذات العلاقة ، وعبارة (للوزارة في سبيل مباشرة شئون الموانئ والملاحة البحرية) بعبارة (للمؤسسة في سبيل مباشرة) الواردة في المادة (5) من ذات القانون ، وعبارة (عشرة الاف دينار) بعبارة (خمسمائة دينار) الواردة في المادة (20) من ذات القانون ، واستبدال عنوان الباب الثاني ليصبح (اختصاصات شئون الموانئ والملاحة البحرية) والباب الثالث ليصبح (صلاحيات الوزير) ، والباب الرابع ليصبح (وكيل شئون الموانئ والملاحة البحرية )

المادة الثالثة

يُضاف إلى التعريفات الواردة في المادة (1) من قانون المؤسسة العامة للموانئ البحرية الصادر بالقانون رقم (61) لسنة 2006 تعريف لعبارة (المنطقة اللوجستية ) ، كما يضاف إلى المادة (4) من ذات القانون بندان جديدان برقمي (15) و (16) نصوصها الآتي:
مادة (1) إضافة تعريف:

المنطقة اللوجستية : منطقة تزاول فيها الانشطة الخدمية الداعمة التي يتم بواسطتها تجميع السلع الوسيطة او تامة الصنع او المواد الخام بهدف إجراء خدمات القيمة المضافة عليها مثل الفرز والتوزيع والتعبئة والتغليف والتجميع ثم إعادة شحنها او تصديرها إلى داخل المملكة أو خارجها ، مع إقامة المنشآت اللازمة لمزاولة تلك الانشطة ، وتسري على تلك المنطقة كافة القوانين المعمول بها في مملكة البحرين.

مادة ( 4 ) بندان ( 15 ) و ( 16 ):

- 15 تمثيل مملكة البحرين في جميع المحافل والمنظمات والهيئات الدولية والاقليمية ذات العلاقة بالنقل البحري والموانئ والملاحة البحرية بعد موافقة الوزير.

- 16 تقديم المشورة لكافة اجهزة الدولة في مجال النقل البحري والموانئ والملاحة البحرية.

المادة الرابعة

يُلغى التعريفان الرابع والخامس من المادة (1) والمواد (3) و (6) و (8) و (12) و (24) و (25) من قانون المؤسسة العامة للموانئ البحرية الصادر بالقانون رقم (61 ) لسنة 2006.

المادة الخامسة

تؤول الى الوزارة جميع الموجودات والاموال الثابتة والمنقولة والموارد المملوكة للمؤسسة العامة للموانئ البحرية وكذلك مالها من حقوق وما عليها من التزامات ، وذلك من تاريخ العمل بهذا القانون.

المادة السادسة

بمراعاة احكام المرسوم بقانون رقم (36) لسنة 2011 بشأن ضوابط استحقاق رواتب ومزايا موظفي الهيئات والمؤسسات الحكومية ، ينقل الموظفون بالمؤسسة العامة للموانئ البحرية الى شئون الموانئ والملاحة البحرية بذات درجاتهم وجميع حقوقهم ومزاياهم الوظيفية المكتسبة من عملهم في المؤسسة ، مع حساب مدة خدمتهم ضمن مدة

الخدمة اللازمة لحساب المعاش او مكافأة التقاعد .
وتسري على هؤلاء الموظفين احكام قانون الخدمة المدنية وقانون تنظيم معاشات ومكافآت التقاعد لموظفي الحكومة .

المادة السابعة

يصدر وزير المواصلات القرارات اللازمة لتنفيذ احكام هذا القانون ، والى ان تصدر تلك القرارات يستمر العمل باللوائح والقرارات المعمول بها وقت صدور هذا القانون وذلك فيما لا يتعارض مع احكامه.
المادة الثامنة
على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ احكام هذا القانون ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.